(٢٦)

باب ما جاء في النشرة، وما هي النشرة

قال المصنف رحمه الله تعالى: (باب: ما جاء في النشرة).

ش: بضم النون، كما في القاموس، قال أبو السعادات: النشرة ضرب من العلاج والرقية، يعالج به من يظن أن به مسًّا من الجن، سميت نشرة لأنه ينشر بها عنه ما خامره من الداء، أي يكشف ويزال.

قال الحسن: النشرة من السحر. وقد نشرت عنه تنشيرًا، ومنه الحديث: «**فلعل طبًّا أصابه**»، ثم نشره بـ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس:١] أي: رقاه.

وقال ابن الجوزي: النشرة: حل السحر عن المسحور. ولا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر.

قال المصنف رحمه الله تعالى: (**عن جابر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن النشرة؟ فقال: «هي من الشيطان»** [1] **رواه أحمد بسند جيد. وأبو داود وقال: سئل أحمد عنها فقال: ابن مسعود يكره هذا كله**).

ش: هذا الحديث رواه أحمد ورواه عنه أبو داود في سننه. والفضل بن زياد في كتاب المسائل عن عبد الرزاق عن عقيل بن معقل بن منبه عن جابر فذكره قال ابن مفلح: إسناده جيد، وحَسَّن الحافظ إسناده.

قوله: (سئل عن النشرة) والألف واللام في النشرة للعهد أي النشرة المعهودة التي كان أهل الجاهلية يصنعونها هي من عمل الشيطان.

قوله: (وقال: سئل أحمد عنها فقال: ابن مسعود يكره هذا كله) أراد أحمد رحمه الله أن ابن مسعود يكره النشرة التي هي من عمل الشيطان كما يكره تعليق التمائم مطلقًا.

قال المصنف رحمه الله تعالى: (**وللبخاري عن قتادة: قلت لابن المسيب: رجل به طب أو يؤخذ عن امرأته أيحل عنه، أو ينشر؟ قال: لا بأس به: إنما يريدون به الإصلاح فأما ما ينفع فلم ينه عنه**).

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الطب، باب: في النشرة، حديث (٣٨٦٨)، وأحمد في مسنده (٣/ ٢٩٤)، حديث (١٤١٦٧)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٣٥١) وهو صحيح، وانظر صحيح الجامع (٤٥٥٣)، الصحيحة (٢٧٦٠).

ش: قوله: (عن قتادة) هو ابن دعامة - بكسر الدال - الدوسي ثقة فقيه من أحفظ التابعين. قالوا: إنه ولد أكمه. مات سنة بضع عشرة ومائة.

قوله: (رجل به طب) بكسر الطاء. أي سحر، يقال: طُب الرجل - بالضم - إذا سحر. ويقال: كنوا عن السحر بالطب تفاؤلاً. كما يقال للديغ: سليم.

وقال ابن الأنباري [1]: الطب من الأضداد. يقال لعلاج الداء طب، والسحر من الداء يقال له طب.

قوله: (يؤخذ) بفتح الواو مهموزة وتشديد الخاء المعجمة وبعدها ذال معجمة. أي يحبس عن امرأته ولا يصل إلى جماعها. والأخذ - بضم الهمزة - الكلام الذي يقوله الساحر.

قوله: (أيحل) بضم الياء وفتح الحاء مبنى للمفعول.

قوله: (أو ينشر) بتشديد المعجمة.

قوله: (لا بأس به) يعني أن النشرة لا بأس بها لأنهم يريدون بها الإصلاح، أي إزالة السحر، ولم ينه عما يراد به الإصلاح، وهذا من ابن المسيب يحمل على نوع من النشرة لا يعلم أنه سحر.

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وروى الحسن أنه قال: لا يحل السحر إلا ساحر).

ش: هذا الأثر ذكره ابن الجوزي في جامع المسانيد.

والحسن: هو ابن أبي الحسن واسمه: يسار - بالتحتية والمهملة - البصرى الأنصاري. مولاهم. ثقة فقيه، إمام من خيار التابعين. مات سنة عشر ومائة رحمه الله، وقد قارب التسعين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: (قال ابن القيم: النشرة حل السحر عن المسحور، وهي نوعان:

أحدهما: حل بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان، وعليه يُحمل قول الحسن، فيتقرب الناشرُ والمنتشر إلى الشيطان بما يُحب، فيبطل عملُه عن المسحور.

---

(١) هو: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن أبو بكر المعروف بابن الأنباري: من أعلم الناس بالنحو والأدب، وأكثرهم حفظًا: أديب، نحوي، لغوي، مفسر، محدث، له استدراكات على ابن قتيبة في مواضع من الحديث. ولد بالأنبار على الفرات، وأخذ عن أبيه وثعلب وطائفة، وعنه الدارقطني وغيره. من كتبه: الكافي في النحو، غريب الحديث. توفى سنة (٣٢٨هـ).

والثاني: النُّشرة بالرُّقية والتعوذات والأدوية والدعوات المباحة، فهذا جائز).

ش: ومما جاء في صفة النشرة الجائزة: ما رواه ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ليث بن أبي سليم قال: بلغني أن هؤلاء الآيات شفاء من السحر بإذن الله، تقرأ في إناء فيه ماء، ثم يصب على رأس المسحور: الآية التي في سورة يونس: ﴿فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾ وَيُحِقُّ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [يونس: ٨١-٨٢] وقوله: ﴿فَوَقَعَ ٱلْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١١٨] إلى آخر الآيات الأربع. وقوله: ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا۟ كَيْدُ سَٰحِرٍ ۖ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰٓ﴾ [طه: ٦٩].

وقال ابن بطال: في كتاب وهب بن منبه: أنه يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ فيه آية الكرسي والقواقل [١] ثم يحسو منه ثلاث حسوات ثم يغتسل به يذهب عنه كل ما به، وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله.

قلت: قول العلامة ابن القيم: (والثاني النشرة بالرقية والتعوذات والدعوات والأدوية المباحة فهو جائز) يشير رحمه الله إلى مثل هذا، وعليه يحمل كلام من أجاز النشرة من العلماء.

والحاصل: أن ما كان منه بالسحر فيحرم، وما كان بالقرآن والدعوات والأدوية المباحة فجائز والله أعلم.

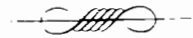

(١) أي: السور الثلاث الأخيرة من القرآن الكريم. وسورة الكافرون.

obeikandl.com